الفروع

بابُ أوقات النَّهْي

وهي خَمْسَةٌ:

مِنْ طلوعِ الفجرِ الثانِي (و هـ م). وعنه: من صلاتِه (وش) اختاره أبومحمد رزقُ اللّه التميمي[١]، إلى طلوع الشمس.

وعند طُلوعِها إلى ارتفاعِها قِيدَ[٢] رُمْح.

وعند قيامِها إلى زوالها، وفيه وَجْهٌ (وم) واختاره شيخُنا في يوم الجمعة* (وش) قال أحمدُ في الجمعة: إذَنْ لا يُعْجبني، وظاهِرُه الجواز، ولو لم يحضُر الجامعَ (ش) لظاهرِ الخبرِ الضعيفِ[٣] المحتجِّ به في ذلك، والأصْلُ بقاء الإباحة* إلى أن يُعْلَمَ. وفي «الخلافِ»: يَسْتظهرُ بتَركِ الصلاةِ ساعةً بقَدْرِ ما يعلَمُ زوالَها/ كسائرِ الأيام. ٨٠/١

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وعند قيامِها إلى زوالها، وفيه وجْهٌ، واختاره شيخُنا في يوم الجمعة).

روى أبوداودَ[٣] من حديث أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاةِ نِصْفَ النهارِ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعة. فيه ليثٌ، وهو ضعيفٌ، وهو مُرْسَلٌ أيضاً.

* قولُه: (والأصْلُ بقاءُ الإباحةِ).

الظاهرُ أنَّ مُرادَه بالمسألة: إذا شكَّ في دخولِ وقتِ النَّهي لا يمتنعُ من الصلاةِ، فإنَّ الأصلَ الإباحةُ، فلا يَتْركُ الأصلَ إلاّ بعِلْمٍ، ويدلُّ على أنَّ المرادَ هذا، قولُه: (وفي «الخلاف» يستظْهرُ بتَرْكِ الصلاةِ ساعةً بقَدْرِ ما يعلمُ زوالَها، كسائرِ الأيامِ). والمسألةُ نظيرةُ الصوم؛ هل يجوزُ الإقدامُ

(١) ابن أبي الفرج: عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي البغدادي، الشيخ، المعمَّر، الواعظ، قال السمعاني: هو فقيه الحنابلة وإمامهم، قرأ القرآن والفقه والحديث والتفسير والفرائض واللغة العربية وعُمِّر حتى قُصد من كل جانب. من مؤلفاته: «شرح الإرشاد». (ت ٤٨٨هـ). «السير» ١٨/ ٦٠٩، «ذيل الطبقات» ١/ ٧٧.

(٢) القيد، بكسر القاف: القَدْرُ. «القاموس»: (قيد).

(٣) أخرجه أبوداود (١٠٨٣)، ولكن من حديث أبي قتادة، وليس كما ذكر، ولفظه: كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إنَّ جهنَّم تُسَجَّر إلّا يوم الجمعة».

الفروع قال الأصحابُ: وبَعْد صلاةِ العصرِ (ع) حتى جَمْعاً* ، إلى غُروبِها لا اصفرارِها (م ش)*.

وعند غُروبِها حتى تتمَّ، وعنه: لا نَهْيَ بمكَّةَ (وش) ويتوجَّهُ إنْ قلْنا:

التصحيح .....

الحاشية على الأكلِ ما لم يعلَمْ دُخولَ اليوم، أم لا؟ قال القاضي علاء الدين في «أصوله»: يُباحُ له الأكلُ حتى يستيقنَ طُلوعَه. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ عبد الله ، وهو المعروف.

وقال في «الفصول»: إذا خافَ طلوعَ الفجْر، وجبَ عليه أن يُمْسِكَ حتى يتحقَّق. وفي «الرعاية»: الأوْلى ألاَّ يأكُلَ مع الشَّكِّ.

* **قوله: (وبَعْد صلاةِ العصر، حتى جَمْعاً).**

أي: حتى في الجَمْعِ، أي: إذا جَمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ في وقت الظُّهْرِ حصل النهيُ؛ لأنَّ النَّهي معلَّقٌ بصلاةِ العصر، سواء صُلِّيَتْ في وقتِها أو في وقتِ الظُّهر، لكن ذكر في آخر الباب[1]: أنَّه يفعَلُ سنَّةَ الظُّهْرِ الثانيةَ بعد عصرٍ جَمْعاً. وقيل: وقتَ ظُهر، وقيل بالمنع. ثم ذكر كلامَه في «الفصول»، وهو موافقٌ لقول المَنْعِ؛ أعني: المنعَ من سُنَّة الظُّهْرِ بعد العصر. قال في «الفائق»: والجمْعُ بين الظهرِ والعصرِ في وقت الأُولى يَمنعُ التطوعَ. ولعلَّ مرادَه في الـجُملة، أنه لا يُمنَعُ من سُنَّةِ الظهرِ بعد العصر، كما قَدَّمه المصنِّفُ في آخر الباب.

* **قوله: (إلى غروبِها لا اصفرارِها، خلافاً لمالكٍ والشافعيِّ).**

ظاهرُ كلامِه: أنَّ وَقْتَ النهي عند مالكٍ والشافعيِّ إلى الاصفرارِ، وأنَّ ما بعد اصفرارِها ليس وقتَ نَهْيٍ عندهما، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ المنقولَ في المذهبين: أنَّ من الاصفرارِ إلى الغروبِ وقتُ نَهيٍ، ولعلَّ مرادَ المصنِّفِ أنهما وقتان: أحدُهما بعدَ صلاةِ العصر إلى الاصفرارِ، ثم من الاصفرارِ إلى تمامِ غُروبها وَقْتٌ آخر.

قال النووي في «روضته»[2]: هي خمسةٌ:

أحدُها: عند طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قَدْرَ رُمحٍ على الصحيحِ، وعلى الشاذِّ: تزولُ الكراهةُ بطلوعِ قُرص الشمسِ بتمامه.

(١) ص ٤١٦ .

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٩٢ .

الفروع الحرمُ كمَكَّةَ في المرورِ بين يدي المُصَلِّي أنَّ هنا مِثْلَه، وكلامُه في «الخلاف»: أنه لا يُصَلِّي اتفاقاً فيه.

وعنه: ولا نَهْيَ بعد عصرٍ، وعنه: ما لم تصفَرَّ.

ويحرُمُ فيهنَّ ـ في الأشْهَرِ ـ تطوُّعٌ مُطْلقٌ، وقيل: لا إتمامُه(☆)، وإن ابتدأَهُ لم ينعقِدْ، وعنه: بَلَى* (و هـ م) وفي جاهلٍ روايتانِ(م١).

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (ويحرُمُ فيهنَّ ـ على الأشْهَرِ ـ تطوُّعٌ مُطْلقٌ، وقيل: لا إتمامُه، وإن ابتدأَهُ لم يَنْعَقِدْ، وعنه: بَلَى، وفي جاهلٍ روايتانِ) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»:

إحداهما: لا ينعقدُ، قَدَّمه في «مَجْمع البحرين»، و«الفائق»، وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ تميمٍ وغيره.

والروايةُ الثانيةُ: ينعقدُ، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الكبير»، و«حواشي المُقْنع» للمصنِّفِ. قلتُ: وهو الصوابُ.

(☆) **تنبيه**: ظاهرُ قولِه: (وقيل: لا إتمامُه) أنَّ المقدَّمَ تَحْريمُ الفِعْل قَبْلَ دُخولِ وقت النهي إذا أتمَّه فيه، وهو كذلك، وظاهِرُ كلامِ جماعة، والقول الذي ذكره المصنِّفُ ظاهرُ

الحاشية الثاني: استواءُ الشمسِ.

الثالثُ: عند الاصفرارِ حتى يتمَّ غروبُها.

الرابع: بعد صلاةِ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ.

الخامس: بعد العصر حتى تغرب.

٦٠ وفي هذين الوقتين / إذا قدَّمَ الصبحَ والعَصْرَ في أوَّلِ الوقتِ، طال وقتُ الكراهةِ، وإذا أخَّرهما، قَصُرَ. فَجَعَل الاصفرارَ حتى يتمَّ الغروبُ وقتاً، وبعد العصرِ حتى تغرُب وقتاً آخر.

* **قوله: (وإن ابتدأه، لم تَنعَقِدْ، وعنه: بَلَى).**

هذا الخلافُ فيمن صلَّى في المكانِ المنهيِّ عن الصلاةِ فيه: هل تقَعُ باطلةً، أو تصحُّ مع التحريم؟ وهذا ذكره الشيخ في «القواعد»، وذكر فيه الخلاف.

الفروع

وما له سَبَبٌ كتحيَّةِ مَسْجدٍ، وسَجْدةِ تلاوةٍ، وقضاءِ سُنَن، وصلاةِ كُسوفٍ ـ قال شيخُنا: واستخارة فيما يَفُوتُ ـ وعَقِبَ الوضوءِ:

فعنه: يجوزُ (وش) اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، وشيخُنا، وغيرُهم، كتحيَّةِ المسجدِ حالَ خُطْبةِ الجُمُعةِ، وليس عنها جوابٌ صحيحٌ. وأجاب القاضي وغيرُه: بأنَّ المَنْعَ هناك لم يَخُصَّ الصَّلاةَ، ولهذا يُمْنَعُ من القراءةِ، والكلام، فهو أخفُّ، والنَّهْيُ هنا اختَصَّ الصلاةَ فهو آكدُ، وهذا على العكسِ أظْهَرُ، قال: مع أنَّ القياسَ المَنْعُ، تركناهُ لخبرِ سُلَيْكٍ[1].

وعنه: المَنْعُ، اختاره الأكْثَرُ، قاله ابن الزاغونيِّ وغيرُه، وهو أشْهَرُ[م2]

التصحيح ٥٢

ما قطع به الخِرَقيُّ؛ فإنه قال: ولا يَبْتدئُ في هذه الأوقات صلاةً يتطوَّعُ بها، وكذا قال في «المُغْني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رَزين»، والأصفهاني/ و«المُنوِّر»، و«المُنْتَخَب»، وغيرهم، وصرَّح به الزركشي قاطعاً به، قال: يُخَفِّفُها. قال ابن تميم: وظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ: لا بأْسَ به، واقتصر عليه.

مسألة ـ ٢: قولُه: (وما له سَبَبٌ، كتحية مَسْجدٍ، وسجدةِ تلاوةٍ، وقضاءِ سُنَنٍ، وصلاةِ كُسوفٍ ـ قال شيخُنا: واستخارةٍ فيما يفوتُ ـ وعَقِبَ الوضوء، فعنه: يجوزُ، اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، وشيخُنا، وغيرُهم. . . وعنه: المنْعُ، اختاره الأكثرُ، قاله ابن الزاغوني وغيرُه، وهو أشْهَرُ) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»[4]، و«المُقْنع»[3]، و«الهادي»، و«الخُلاصة»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، والزركشي، وغيرهم:

الحاشية

(١) أخرج أحمد (١٤١٧١) عن سليك قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين». وهو في «الصحيحين» بلفظ مقارب من حديث جابر.

(٢) ٢/ ٥٢٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٥٣.

(٤) ١/ ٢٧٢.

الفروع (وهـ م) فلا يسجُدُ لسجدةِ تلاوةٍ في وقتٍ قصيرٍ[١] (هـ م).

وعنه: يقضي وِرْدَهُ ووِتْرَهُ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ [٢](و م) وعنه: فيه السُّنَّةَ مطلقاً[٢] إن خاف إهمالَه، واختار الشيخُ: يقضي سُنَّةَ الفجرِ بعدَها، وغَيْرَها بعد العصر.

ولا تجوزُ صلاةُ الاستسقاءِ وَقْتَ النَّهْيِ، قال صاحبُ «المُغْني» و«المحرَّر» وغيرُهما: بلا خلافٍ، وأطلق جماعةٌ الروايتين.

التصحيح إحداهما: يجوزُ فِعْلُها فيها، اختارها أبو الخطاب في «الهداية»، وابن عقيل في «الفصول»، وابن الجوزي في «المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، والسامُرِّيُّ في «المُسْتوعِب»، وابن عبد القوي في «مَجْمع البحرين»، والشيخ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق» وغيرهم. قال في «مَجْمع البحرين»: وهو ظاهِرُ كلامِ الشيخ في «الكافي»[٣]، وقَدَّمه في «المُحرَّر».

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، وهي الصحيحةُ في المَذْهَب، قال المصنِّفُ هنا: (وهي أشْهَر) قال في «الواضح»: هي اختيارُ عامةِ المشايخِ. قال الشريفُ أبو جعفر: وهو قولُ أكثرِهم، قال الشيخُ الموفَّقُ والشارح: هذا المشهورُ في المذهب، قال في «تجريد العناية»: هذا الأشْهَرُ. قال ابن هُبيرةَ: هذا المشهورُ عن أحمد في الكسوف، قال ابن مُنَجَّا في «شرحه»: هذا الصحيحُ، قال ابن رزينٍ في «شرحه»: هذا الأظْهَرُ؛ لأنَّ النصوصَ فيها أصحُّ، وأصْرحُ. انتهى.

ونصَرَهُ أبو الخطَّاب، وغيرُه، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره الخِرَقيُّ، والقاضي، والمجدُ، وغيرُهم، وقدَّمه القاضي أبو الحسين في «فروعه»، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاويَيْن» وغيرِهم.

فهاتان مسألتان في هذا البابِ قد صُحِّحتا.

الحاشية .....

---

(١) يعني: وقت النهي عن الصلاة.

(٢-٢) في (ط): «(وم ر)».

(٣) ١/ ٢٧٣.

الفروع

وتجوزُ ركعتا الطوافِ (وش)، وإعادةُ الجماعةِ (وش) لتأكيدِ ذلك للخلاف في وجوبهِ، ولأن ركعتي الطوافِ تابعةٌ للطواف ـ ويجوزُ فَرْضُه ونفلُه وَقْتَ النَّهْي ـ ولأنَّه متى لم يُعِدِ الجماعةَ لحِقَه، تُهمةٌ في حَقِّه وتُهْمَةٌ في حقِّ الإمامِ. وقال في «الخلاف» وغيرِه: القياسُ أن لا يجوزَ ذلك، تركناه لخبرِ يزيدَ بن الأسودِ، وخبرِ جُبَيْرِ بن مُطْعِم[1]، واختار القاضي وغيرُه: مع إمامِ الحيِّ.

وعنه فيهما: بعدَ فجرٍ وعَصْرٍ. وعنه: المنعُ (و هـ م).

وتجوزُ صلاةُ جنازةٍ بعد فجرٍ وعَصْرٍ، ونقل ابن هانئٍ المَنْعَ (و م ر) وعنه: بعد فجرٍ*، وعن (م): لا يُصَلِّي بعد الإسفارِ والاصفرارِ، وعن أحمدَ: تجوزُ في غيرِهما (وش)كما لو خِيفَ عليه (و).

وتحرُمُ على قبرٍ، وغائبٍ، وَقْتَ نهيٍ، وقيل نَفْلاً، وصَحَّح في «المُذْهَب»: تجوزُ على قبرٍ في الوقتين الطَّويلين، وحُكيَ مُطْلقاً. وفي «الفصول»: لا تجوزُ بعد العصرِ؛ لأنَّ العلَّةَ في جوازِه على الجنازةِ خَوْفُ الانفجارِ، وقد أُمِنَ في القَبْرِ. وصلَّى قومٌ من أصحابِنا بعد العصر بفَتْوى بعض المشايخ، ولعلَّه قاس على الجنازةِ، وحُكي لي عنه؛ أنّه عَلَّل بأنها صلاةٌ مفروضةٌ، وهذا يلزَمُ عليه فِعْلُها في الأوقاتِ الثلاثةِ، هذا كلامُه.

ويقضي الفَرْضَ (هـ) في وقتٍ قصيرٍ للصَّلاة[2]، وعنه: لا، كمنذورةٍ في

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (ونقل ابنُ هانئٍ المَنْعَ، وعنه: بَعْدَ فجرٍ).

أي: وعنه: المَنْعُ في صلاةِ الجنازة بعد فجرٍ دُونَ عصرٍ.

(١) خبر يزيد بن الأسود أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩)، والنسائي ٢/ ١١٢ - ١١٣ ولفظه: قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخَيْف، فلمّا قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «عليَّ بهما» فأتي بهما تَرعَدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» . قالا: يا رسول الله! إنّا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة» .

وخبر ابن مطعم أخرجه أبوداود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، وابن ماجه (١٢٥٤)، ولفظه: «يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» .

(٢) يعني: وقت نهي عنها .

الفروع روايةٍ (وهـ) وكذا نَذْرُها فيها؛ لأنَّه وقتٌ للصَّلاةِ في الجملة، ويُخَرَّجُ: أن لا ينعقدَ موجباً لها (و م ش). وفي «الفُصول»: يفعلُها غَيْرَ وقتِ نَهْي، ويُكَفِّرُ، كنَذْرِه صَوْمَ عيدٍ. قال في «الخلافِ» وغيرِه: فإنْ نَذَرَ صلاةً مُطْلقةً أو في وقتٍ وفاتَ، فقياسُ المذهب: يجوزُ فِعْلُها وَقْتَ النَّهْي؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ صَوْمَ النَّذْرِ في أيامِ التَّشْريقِ في إحدى الروايتين، مع تأكيدِ الصِّيام، فنقل صالحٌ في رجُلٍ نذر صَوْمَ سنةٍ، فصامَ أيامَ التشريقِ: أرجو أن لا بأسَ، ولو أفطرها وكفَّر، رَجَوْتُ أن يكون ذلك مذهباً. فقد أجاز صَوْمَها عن النَّذرِ، فكذا يجبُ في الصَّلاةِ، ولو نَذَرها بمكانِ غصبٍ، فيتوجَّهُ كصومِ عيدٍ، وفي «مفردات أبي يعلى»[1]: ينعَقِدُ، فقيل له: يُصَلِّي في غيره؟ فقال: فلمْ يَفِ بنَذْرِه.

ويفعلُ سُنَّةَ الظُّهْرِ الثانيةَ بعد عَصْرٍ جَمْعاً، وقيل: وَقْتَ ظُهْرٍ، وقيل بالمنعِ. وفي «الفصول»: يُصَلِّي سُنَّةَ الأُولَى إذا فرغ من الثانيةِ، إذا لم تكُن الثانيةُ عَصْراً، وهذا في العشاءَيْن خاصَّةً، ويُقَدِّمُ سُنَّةَ الأُولَى منهما على الثانيةِ*، كما قَدَّمَ فَرْضَ الأُولى على فَرْضِ الثانية، كذا قال.

ولا نَهْيَ بعد الجمعةِ، حتى يَنْصرفَ المُصَلِّي (م)[2].

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (ويُقَدِّمُ[3] سُنَّةَ الأُولَى منهما على الثانية).

أي: على سُنَّةِ الثانيةِ منهما، لا على نفسِ الثانيةِ؛ بدليلِ قوله: يُصَلِّي سُنَّةَ الأولَى إذا فرغَ من الثانية، فصَرَّحَ بأنَّ صلاةَ سُنَّةِ الأُولَى بعد الفراغِ من الثانية، ولأنه قال: كما قدَّمَ فَرْضَ الأُولَى على فرضِ الثانيةِ، فدلَّ على أنَّ فَرْضَ الثانيةِ كان قد قُدِّم على سُنَّةِ الأُولَى.

---

(١) يعني: أبا يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين (ت٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٤٤.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «تقدم»، والتصويب من الفروع.